وثناء ومثنى اربع ومربع ء خماس وفيما وذكرنا ال
عشار وعشر خماس والصواب مجيئها والسبب في
منع صرف ثلث وثلث واخواتها العدل والوصف
لان الوصفية الغرضية التي كانت في ثلثة ثلثة صارت
اصلية في ثلث وثلث لاعتبارها فيما وضعا له واخر جمع
اخرى مؤنث اخر واخر اسم التفضيل لان معناه في الاصل
الوصف آخر ثم نقل الى معنى غير وفيا سمي اسم التفضيل ان
يستعمل بالام او الاضافة او بمن وحيث لم يستعمل
بواحد منها علم انه معدول من احدها فقال بعضهم انه معدول
عما في الام اي عن الاخر وفي بعضهم انه معدول عما ذكر
معه من اي عن اخر من وانما لم يقدر بالاضافة
لانها توجب التنوين او البناء واضافة اخرى مثلها نحو
حينئذ وقبل بائنا نيم نيم عدي وليس في اخر مثنى من ذلك
فتعين ان يكون معدولا عن احد الاخيرين وجمع جمع جمعاء
مؤنث اجمع وكذلك كتع وبتع وبصع وفيما سمع فيه
افعل ان كانت صفة ان يجمع على فعل كما ذكر على حد وان
كانت اسما ان يجمع على افعلة او فعلة وان تصحح ذكر على
صحارى وصحراوات فاعلمها اما جمع او جماعي وجمعاوات
واذا عبر اخبارا عن واحدة منها تحقق العدل فاحفظ

السببين فيها العدل التحقيقي والاخر الصفة الاصلية وان صارت
بالغلبة في باب الاسماء وفي اجمع واخواته احد السببين
وزن الفعل والاخر الصفة الاصلية وعلامة كونها للجموع
الشاة كاثيب وقوس فانه لم يعتبر اخر اجمعها على ما هو الغالب
فيهما كالانياب والاقواس كيف ولو اعتبر جمعها اقوال على انه
واقوس فانه يشتركه في مدة الجمعية ولا قاعدة لاسم المخصص
يلزم من مخالفتها الشذوذ فمن اين يحكم فيهما بالشذوذ
ومن مدة تبين الفرق بين الشاة والمعدول او نقدر اي
خروجا كائنا عن اصل مقدر مفروض بكون الداعي التقدير و
فرض منع الصرف كيف وكذلك زفر فانهما لما وجدا غير
منصرفين ولم يوجد فيهما سبب ظاهر الا العلمية اعتبر
فيهما العدل وطالما توقف اعتبار العدل على وجود اصل ولم يكن
فيهما دليل على وجوده غير منع الصرف قدر فيهما ان اصلهما
عامر وزافر عدل عنهما الى عمرو زفر ومثل باب قطام المعدول
عن قاطمة وراد بابها كل ما هو على فعال على اعيان المؤنثة
من غير واو الزاد وغاق بنى تميم فانهم اعتبروا العدل في هذا
الباب حملا على واو الزاد في الاعلام المؤنثة مثل حضار
وبواز فانهما مبنيان وليس فيهما الا السببان العلمية والتانيث
والسببان لابي حيان البنان فاعتبر فيهما العدل لتحصيل سبب البناء

Copyright © King Saud University